لانه تصريح بمقتضى العقد وثمة زيادات على ذلك
على اقوال ضعيفة اضربت عن ذكرها ومحل تفاصيل
هذه الاقسام كتب الفقه هذا ولنرجع الى المقصود
فاقول يجوز تقليد الاقوال ولا وجه الضعيفة وللائمة
المجتهدين غير الائمة الاربعة لشرطه من التسهيل
في الملة الحنيفية السهلة وبه يظهر سر حديث
اختلاف امتي رحمة وقد رايت في العقد الفريد في
احكام التقليد للسيد السمهودي في التكميل الذي
جعله في استحباب الخروج من الخلاف وما يعتبر فيه نقلا
عن بعض فقهاء عز نالطة ان جمهور مسائل الفقه
مختلف فيها لخلاف معتد به والمجمع عليه قليل
الى آخر ما قاله وفيه ايضا لجواب ابن عرفة بان مرادهم
من كون المختلف فيه من المشتبهات هو المختلف فيه
المتساوي الاقوال او متقاربها وليس اكثر مسائل الفقه
هكذا بل الموصوف بذلك اقلها الى آخر ما قاله وهذا
لا يخالف ما قبله اذ لا يلزم من كون الخلاف معتدا به
ان يكون مساويا او مقاربا بقي الكلام في القول القديم
للشافعي

للشافعي هل يجوز تقليده اولا ولنتعرض لذكر نبذة
في ذلك تتميما للفائدة فاقول اعلم ان ما قاله الامام
الشافعي ينقسم الى قديم وجديد والقديم ما قاله
الشافعي في بغداد او بعد خروجه منها قبل دخول مصر
واشهر رواته اربعة احمد بن حنبل والزعفراني وابو ثور
والكرابيسي ومنه كتاب الحجة والجديد ما قاله
او افتى به بمصر واشهر رواته سبعة المزني والبويطي
والربيع المرادي والربيع الجيزي وحرملة ومحمد بن عبد الله
بن عبد الحكم وعبد الله بن الزبير المكي وبعضها اكثر
اشد صحبة له من بعض ثم حيث توافق القديم والجديد
فالامر ظاهر وان تعرض للمسئلة في الجديد دون
القديم فظاهر ايضا انه المذهب وان انعكس الامر
كما نقل في مسائل منها استحباب الغسل للحجامة والخروج
من الحمام قال الامام النووي في اول شرح المهذب
المسمى بالمجموع تكون الفتوى عليه ويكون مذهب الشافعي
وقال الاسنوي في القضاء من المهمات عقبه ما نصه
ومنها نقلت فيه نظر فان ظاهر كلام الشافعي

Copyright © King Saud University